والغراس ولصاحب الصبغ الذى اشتراه المفلس من غير صاحب الثوب
قلعه ويغرم نقص الثوب ولمالك الثوب قلعه من غير نقص الصبغ
نقله المتولى ومحل ذلك اذا امكن قلعه بقول اهل الخبرة والا
فيمنعون منه نقله الزركشى عن ابن كج فى الاولى وفى معناه الاخيرتان
ع ش م ر   وذكر اخذ البائع المبيع فى الثانية هكذا هى ما بعد الا وهى
شاملة لصورة ما اذا اشترى الصبغ من صاحب الثوب او اجنبى
فلهذا اصح قوله فيما لو اشترى الخ   بسبب الصنعة هذا التقييد
لا يحتاج اليه الا فى مسئلة الصبغ لان فيها عينا اخرى زائدة على
الصنعة قد تنسب الزيادة اليها وقد تنسب الى الصنعة واما فى
مسئلة الطحن والقصر فليس هناك الا الصنعة يشير الى هذا قول
الشارح فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته   وتقدمت الاشارة اليه
بقوله وزادت قيمته بالصنعة ح ل وفيه ان هذا تصريح لا اشارة
لمن ارتفع سعر سلعته وعبارة م ر فلو زادت بارتفاع سوقهما
وزعت عليهما بالنسبة وهو فى غير صورتى الطحن والقصارة فاذا
ساوى الثوب قبل نحو الصبغ خمسة وارتفع سوقه للمفلس سبع
فان ساوى مصبوغا سبعة دون ارتفاع سوقه كان له سبعان
ه   قوله هو لغة المنع اى مطلقا   وشرعا
المنع الخ مثله م ر وعبارة حج منع من تصرف خاص بسبب خاص
وهى اولى لان اللام فى التصرفات الواقعة فى تعريف الشارح ظاهرة فى
الاستغراق وهو لا يتحقق فى جميعها اذ الصبا والسفه يصح فيهما بعض
التصرف المالى كالتدبير والوصية من الثانى وكايصال الهدية من
الاول فيحتاج لاستثناء ذلك من التعريف ولا يليق به ذلك ع ش
هذا ويمكن ان تحمل ال فى التصرفات للجنس وعبارة الرشيدى
قوله من التصرفات المالية اى ولو فى شىء خاص ليشمل جميع
انواعه الاتية او ان مراده تعريف مقصود الباب خاصة فهو
على اطلاقه ه بحروفه   من التصرفات لا يمنع من هذا القيد عدم
صحة اقوال الصبى والمجنون مطلقا لان ذلك لسلب عبارتهما

المالية   وهوام

وهو امر زائد على الحجر عليهم شوبرى   وابتلوا كنى عن الحجر بالابتلاء
لانه يلزم من الابتلاء تقدم الحجر وكنى عن البلوغ ببلوغ النكاح
ش م ر بزيادة ووجه التكنية انه لما امر باختبارهم دل على انهم
ممنوعون من التصرف ع ش   واية فان كان الذى عليه الحق فيه
ان الاية مفروضة فى املاء الحق للكاتب كما قال فاكتبوه ثم قال
وليملل الذى عليه الحق اى يملل الكاتب اى يملى عليه ما يكتبه
الا ان يقاس عليه بقية التصرفات شيخنا وانظر وجه الاستدلال بهذه
الاية على الحجر واجيب بان محل الاستدلال قوله فليملل وليه
بالعدل لانه راجع للجميع واللام الثانية بدل من اليا والاصل
فليملى وعبارة الجلال قوله فان كان الذى عليه الحق سفيها
اى مبذرا او ضعيفا عن الاملاء لصغر او كبر او لا يستطيع ان يمل هو
لخرس او جهل باللغة او نحو ذلك فليملل وليه متولى امره من والد
ووصى وقيم ومترجم ا ه ع ش وفائدة ذكر الاية الثانية بعد
الاولى انها افادت ما لم تفده الاولى وانما لم يقتصر على الثانية
مع شمولها لما فى الاولى بناء على ما فسره لان فى الاولى التصريح باليتيم
وبان ماله لا يسلم له الا بعد رشده ه   وبالكبير المختل اى مختل
النظر بسبب الكبر فيغاير ما بعده لانه مختل بالجنون ح ف
بالمغلوب على عقله بان زال شعوره بالمرة سواء كان كبيرا او
صغيرا وبهذا يغاير تفسير الشارح بالصبى وبالكبير المختل فان
المراد بالاختلال فيه نقصان عقله لا زواله ع ش   لمصلحة
الغير اى غير المحجور عليه اى قصدا كما هو واضح فلا ينافى ان فيه
مصلحة ما للمحجور ايضا كسلامة ذمته من حقوق الغير اذ لو لم يحجر
عليه فى الحال لربما ضيعه فى غير براءتها فتبقى مرتهنة بدينها فى الاخرة
والثالث يبقى عليه بعض حجر فانه لو رق ثم عتق فى العبد والمكاتب
يبقى عليه حق سيده ه ايعاب شوبرى   كالحجر على المفلس اشار
بالكاف الى عدم انحصار هذا النوع فيما ذكره فقد انهاه بعضهم الى
نحو سبعين صورة بل قال الاذرعى هذا باب واسع جدا لا ينحصر

Copyright © King Saud University